محامي وقبيق طرباه
بحامي المولة اللبنانية
في القضايا المدنية والتحكيم
ماجستير في القانون الخاص

(22)

حضرة السيد عامر بيضا المحترم
صدر ٤/١٣٠ ١٤/ق
صدر ٤٤٩/ ١٤/ق
من المحامي
جان بارودي
(عدد ٦)

بيروت في ٢٠١٤/٤/٣٠

حضرة قاضي الأمور المستعجلة في بيروت المحترم

طلب أمر على عريضة

صورة طبق الأصل
مستند رقم: ١

المستدعية: الدولة اللبنانية - وزارة الأشغال العامة والنقل (المديرية العامة للنقل البري والبحري).

وكيلها المحامي عمر طرباه
بموجب المرسوم ٢٠١٣/٩٧٨٧
المرفق صورة عنه ربطاً (مستند رقم١)

الموضوع: طلب الترخيص بتعويم أو بيع الباخرة "RHOSUS" سنداً وسنداً للمادتين /١٣/ و/١١/ من القرار المذكور أعلاه معطوفتين على المادة /٥٨٩/ أصول مدنية.

*** *** *** ***

أولاً: في الوقائع

١) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ رست الباخرة "RHOSUS" في مرفأ بيروت محملة بمادة نيترات الأمونيوم (وهي مادة مصنفة على أنها خطرة) لشحن بضاعة من مرفأ بيروت، وعلى اثر خلاف بين شركة Bunkernet LTD وأصحاب السفينة صدر عن حضرة رئيس دائرة تنفيذ بيروت القرار رقم ٢٠١٣/١٠٣١ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٠ قضى بإلقاء الحجز الإحتياطي على السفينة ومنعها من مغادرة المياه الإقليمية اللبنانية ما لم تقدم كفالة ضامنة للدين تأميناً لدين طالب الحجز كما هو ثابت في صورة القرار المرفق ربطاً (مستند رقم ٢).

٢) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ قام جهاز الرقابة على السفن الوطنية والأجنبية العامل لدى المديرية العامة للنقل البري والبحري بالكشف على السفينة لتأكد من سلامتها للملاحة ومدى إلتزامها بتطبيق الأنظمة المحلية والدولية المتعلقة بسلامة الملاحة البحرية وسلامة الأرواح في البحار وسلامة البيئة والسلامة العامة، وقد تبين بنتيجة الكشف وجود بعض العيوب في السفينة التي تحول دون توفر سلامة الملاحة البحرية وقد جرى منعها من السفر لحين إصلاح هذه العيوب.

وإبلاغ ربانها ووكيلها البحري بذلك ومن أهم هذه العيوب وجود تآكل وصدأ في بدن السفينة وفي فتحات عنابرها كما أن بعض الأجهزة الملاحية لا تعمل بصورة سليمة.

٣) إن رئيس مرفأ بيروت أفاد بأن الباخرة راسية على الرصيف رقم ١١ في مرفأ بيروت وهي محمّلة بمادة نيترات الأمونيوم وأنها مادة خطرة ، وأنه طلب من وكيل الباخرة البحري أكثر من مرة تأمين الطعام والشراب للبحارة الموجودين على متنها ولكن دون جدوى، وقد طلب رئيس مرفأ بيروت إتخاذ الإجراءات اللازمة لإجبار الوكيل البحري على تأمين المأكل والمشرب لبحارة السفينة وعدم السماح للوكيل البحري بإنزال البحارة من على متن السفينة إلا بعد تأمين بديل لهم حرصاً على سلامة السفينة وسلامة الملاحة البحرية والسلامة العامة في المرفأ، كما أفاده أنه بعد ذلك تم نقلها من الرصيف ١١ الى سنسول المرفأ وهي تحتوي على مواد خطرة (نيترات الأمونيوم) ، وتبين لرئيس مرفأ بيروت وجود بعض المياه في عنابر السفينة مما يدل على تسرب المياه من الخارج الى داخل السفينة ، الأمر الذي قد يؤدي الى غرق السفينة ، وطلب إعداد تقرير حديد عن وضعها وسلامتها بغية إتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي غرقها في المرفأ.

٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ عاد جهاز الرقابة على السفن الوطنية والأجنبية العامل لدى المديرية العامة للنقل البري والبحري وقام بالكشف على السفينة للتأكد من سلامتها للملاحة ومدى إلتزامها بتطبيق الانظمة المحلية والدولية المتعلقة بسلامة الملاحة البحرية وسلامة الأرواح في البحار وسلامة البيئة والسلامة العامة، ولمعرفة ما إذا تم إصلاح العيوب التي تم اكتشافها عند الكشف السابق، وقد تبين بالنتيجة أنه لم يتم إصلاح هذه العيوب المذكورة ،بل تفاقمت العيوب في السفينة إضافة الى وجود مواد خطرة على متنها يمكن ان تتفاعل كيميائياً وتسبب تلوثاً بيئياً وفقاً لما جاء في تقرير كشف جهاز الرقابة على السفن الوطنية والاجنبية العامل لدى المديرية العامة للنقل البري والبحري المرفق ربطاً (كتاب الوزارة مرفق بتقرير فني، مستند رقم ٣) ،مع العلم أن الباخرة "RHOSUS" مازالت راسية على السنسول في مرفأ بيروت وهي مهددة بالغرق نتيجة إهمالها من أصحابها، مما يشكل خطراً على سلامة السفينة وعلى سلامة الملاحة البحرية والبيئة البحرية وعلى حركة الملاحة في المرفأ، الامر الذي استوجب تقديم الإستدعاء الراهن.

ثانيـــاً: فـــي القـــــانون

حيث أنه قد ثبت من خلال المعطيات المثارة في باب الوقائع بأن أصحاب السفينة ووكيلها البحري وربانها المبينة أسماؤهم في التقرير المرفق أعلاه قد أهملوا إصلاح العيوب اللاحقة بها ، وهي العيوب التي تحول دون توفر سلامة الملاحة البحرية، لاسيما وأنها تحتوي على مادة نيترات الأمونيوم الخطرة ، وهي معرضة للغرق لا محالة إذا بقي الوضع على ما هو عليه الآن، مع ما يسببه ذلك من خطر داهم على البيئة البحرية.

وحيث أن المادة /١٣/ من القرار /١٦٦/ تاريخ ١٩٤١/٧/٣ المتعلقة بالكوارث البحرية أولت قاضي الأمور المستعجلة بموجب نص خاص، "في حال غرقت السفينة أو كانت عرضة للغرق أو جنحت في المرفأ فأصبحت سبباً لعرقلة الملاحة أو خطراً عليها"، صلاحية الترخيص لمستشار الشؤون البحرية في أن يقوم مقام صاحب السفينة بعد ثبوت تهاونه بأن يجري وينجز أعمال التعويم أو الهدم على نفقة ومسؤولية صاحب السفينة ضمن حدود القيم المنقذة، كما أجازت المادة ١١ من القرار المذكور لدى تعرض السفينة لكارثة بحرية أو عطل جعلها غير صالحة للنقل بيعها على اعتبارها حطاماً.

وحيث أنه وفي هذا السياق وإعمالاً للمادة ١٣ من القرار ٤١/١٦٦ ، فقد اعتبر :

"حيث أن المادة /١٣/ من القرار ١٩٤١/١٦٦ أعطت الحق لقاضي الأمور المستعجلة بأن يعطي الترخيص للمسؤول عن الشؤون البحرية كي يقوم مقام صاحب السفينة ويجري أو ينجز اعمال التعويم أو الهدم وعلى نفقة ومسؤولية صاحب المركب، وحيث أن وجود المركب الغارق يشكل عائقاً دون حرية الملاحة ويلحق الضرر، لذلك تقرر الترخيص للمديرية العامة للنقل بأن تقوم مقام صاحب السفينة بإجراء او إنجاز أعمال التعويم أو الهدم على نفقة ومسؤولية صاحب المركب ضمن حدود القيم المنقذة.

(يراجع بهذا الشأن قرار قاضي الأمور المستعجلة في بيروت رقم ٢٥ ، تاريخ ١٩٧٢/١/٨،الرئيس منصور، دعوى وزارة الأشغال العامة والنقل ،حاتم ج ١٢٣، ص ٦٤، منشور في صادر قضاء الأمور المستعجلة ،صفحة ٧٣٥.)

(يراجع بذات المعنى القرار رقم /١٠٤/ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٧، منشور في مولف الدليل الى قضاء الأمور المستعجلة القاضي محمود مكية ٢٠٠٤، صفحة ٤٨٩).

وحيث أنه وبعد ثبوت تضرر السفينة وعدم صلاحيتها للملاحة البحرية وتفاقم العيوب فيها ودخول المياه اليها عبر العنابر وثبوت احتوائها على مواد خطرة جداً على البيئة البحرية وذلك بموجب تقرير صادر عن ادارة مرفأ بيروت، وحفاظاً على حقوق طالب الحجز ،

وحيث انه وبناءً على كل ما تقدم ، وسنداً للمادتين /١٣/ و/١١/ من القرار المذكور أعلاه معطوفتين على المادة /٥٨٩/ أصول مدنية ،

لـــــذلـــك

تطلب المستدعية من محكمتكم الكريمة اصدار قرار في غرفة المذاكرة بما يلي:

أولاً: الترخيص لها من خلال المديرية العامة للنقل البري والبحري بإنجاز أعمال تعويم السفينة "RHOSUS" بصورة لا تشكل أي مساس بالملاحة البحرية وخطراً عليها ، كما والترخيص لها على وجه السرعة بنقل المواد المشحونة على متنها وهي مواد نيترات الأمونيوم نظراً لخطورتها على سلامة البيئة البحرية الى مكان أمين وتأمين حراستها.

هل طلبت الوزارة ذلك

ثانياً: الترخيص لها أيضاً عند الإقتضاء وبعد انتشال السفينة والمواد التي على متنها وتبعاً للضرورة وللمقتضيات التي تقدرها الإدارة ببيع السفينة وما عليها ، على أن يحفظ الثمن الناجم عن بيعها ، حتى يتسنى لصاحب كل حق على السفينة من إستيفاء حقه وفقاً لأحكام قانون التجارة البحرية سواء كانت المستدعية أو الحاجز أو أصحاب الحقوق الآخرين.

بكل تحفظ واحترام

بالوكالة

المحامي عمر طرباه

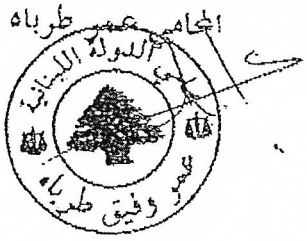

الرقم ٢٠١٤/٤٢٩

الجمهورية اللبنانية وزارة الأشغال العامة والنقل

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

بعد الاطلاع على الأوراق كافة،

ولدى التدقيق،

وحيث تطلب المستدعية الدولة اللبنانيّة، الترخيص لها من خلال المديريّة العامة للنقل البري والبحري بإنجاز أعمال تعويم السفينة RHOSUS بصورة لا تشكل أي مساس بالملاحة البحريّة وخطراً عليها، والترخيص لها بنقل المواد المشحونة على متنها نظراً لخطورتها على البيئة، إلى مكان أمين وتأمين حراستها، والترخيص عند الاقتضاء وبعد انتشال السفينة والمنوادة التي على متنها ببيع هذه السفينة،

وحيث تبيّن من تقرير جهاز المراقبة على السفن الوطنية والأجنبيّة العامل لدى المديريّة العامة للنقل البري والبحري وجود العديد من العيوب في السفينة التي تحول دون توفر سلامة الملاحة البحريّة وقد تمّ على إثر ذلك منعها من السفر، إلا أن السفينة بقيت راسية في مرفأ بيروت وهي محمّلة بمواد خطرة دون أن يتمّ اتخاذ أي من الإجراءات المطلوبة، مع العلم أنها باتت معرّضة للغرق، وقد تفاقمت العيوب وفق ما يتبيّن من التقرير الثاني المعدّ من جهاز المراقبة المذكورة،

وحيث تنصّ المادة ١٣ من القرار رقم ١٦٦ تاريخ ١٩٤١/٧/٣ على أنه يعود لقاضي الأمور المستعجلة الترخيص لمستشار الشؤون البحريّة بأن يقوم مقام صاحب السفينة وأن يجري أو ينجز أعمال التعويم أو الهدم على نفقة ومسؤوليّة صاحب السفينة-التي تغرق أو تجنح في المرفأ وتصبح سبباً لعرقلة الملاحة،

وحيث يتبيّن من مجمل المستندات المبرزة في الملف ومن تقريري جهاز المراقبة على السفن الوطنية والأجنبيّة العامل لدى المديريّة العامة للنقل البري والبحري والتحقيق المجرى من قبل كاتب المحكمة، أن السفينة موضوع الطلب باتت بوضع خطر يعرّض سلامة الملاحة في المرفأ، إن لجهة وضعها المعرّض لخطر الغرق وفق ما يتبيّن من التقريرين المذكورين أو لجهة حمولتها المؤلفة من مواد خطرة، كما وأن مالك السفينة ومن يمكن أن يحل محلّه متقاعسين عن اتخاذ أيّة إجراءات للحؤول دون

وقوع الأضرار، ما يقتضي معه، سنداً لأحكام المادة ١٣ المذكورة أعلاه، الترخيص للمستدعية بتعويم الباخرة موضوع الطلب، بعد نقل البضائع الموجودة على متنها وتخزينها في مكان مناسب تحدده، على أن تكون تحت حراستها، وبعد اتخاذ الإجراءات اللازمة بالنظر لخطورة المواد الموجودة على متن الباخرة،

وحيث إن المستدعية تطلب كذلك الترخيص لها ببيع السفينة، سنداً لأحكام المادة ١١ من القرار ٤١/١٦٦،

وحيث إن المادة المذكورة أعلاه لا تولي صلاحيّة تقرير البيع لقاضي الأمور المستعجلة وتحيل إلى أحكام القرار ٤١/٩٨، ما يقتضي معه رد الطلب لعدم الاختصاص،

لـــذلـــك

يقرر:

١/ الترخيص للمستدعية بتعويم السفينة موضوع الاستدعاء وفق ما جرى شرحه أعلاه، بعد نقل المواد الموجودة على متنها إلى مكان مناسب لتخزينها تحت حراستها،

٢/ رد طلب الترخيص ببيع السفينة لعدم الاختصاص،

٣/ تكليف الكاتب زياد شعبان بالتنفيذ.

قراراً نافذاً على الأصل في بيروت بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٧

الكاتب

القاضي

جاد معلوف